بتاريخ 03 ربيع الثانى 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 9

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

مسايَرَة الشّيخ الأعظم في سَرد الأقاويل

لقد استَعرض الشّيخ الأعظم 8 آراء مستَجمَعة حول المواسعة و المضايقة، فقد أنهَينا:

1. الرّأي الأوّل و هو عدم وجوب التّرتيب مطلقاً سواء فاتت واحدة أو تعدّدت و سواء فاتته ذاک اليوم أم لسائر الأيّام و سواء أهملَها سهواً أم عمداً.

2. و الثّاني، أي انعدام وجوب التّرتيب مع تعدّد الفائتة و استقرار وجوبه مع وحدتها.

ثمّ استَخلَصنا من عبارة الشّيخ الأعظم أنّه لا يَحقّ لنا أن نُنسب إلى المحقّق القول بالفوريّة ـ ضمن الشّرائع ـ إذ لا يَتحدّث هناک حول الفوريّة أساساً بل قد وضّح أساس وقت القضاء فحسب حيث قد صرّح قائلاً: «و يجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيّق وقت الحاضرة و تترتب السابقة على اللاحقة» و قد حملها الكثير من الشّراح على «الفائتة الواحدة» بينما عبارته تَتناسب تعدّد الفوائت و اتّحادها أيضاً.

و أمّا المحقّق ضمن المعتبر[1] و العزيّة[2] فقد صرّح بعدم فوريّتها.

· و يَبدو أنّ الذي يَستهدفه الشّيخ الأعظم هو أن يُخرِج المحقّق عن التّفصيل بين الواحدة و المتعدّدة لأنّه قد ميَّز بينهما من حيث التّرتيب لا من حيث الفوريّة.

· و أمّا تعبير المحقّق: «وإن فاتته صلوات لم تترتّب (ولا تتقدّم الفائتة) على الحاضرة» فقد استَظهر الشيخ الأعظم منها «المواسعة في تعدّد الصّلوات» بينما نَعتقد أنّ المحقّق لم يَتعرّض لتعدّد الصلوات أو اتّحادها، فبالتّالي إنّ تحليل الشّيخ الأعظم يُعدّ هنا «خلاف السّياق» فإنّ عبارة المحقّق: «يجب قضاء الفائتة» تَحتوي مطلق الفائتة ـ الواحدة و المتعدّدة ـ إذن المحقّق قد تعرّض للفوائت المتعدّدة أيضاً، و لهذا قد صاغ عبارته كالتّالي: «و تَترتّب[3] (الفائتة) السّابقة على اللاحقة، كالظهر على العصر، و العصر على المغرب، و المغرب على العشاء[4] و إن فاتته صلوات لم تترتّب (و لا تتقدّم الفائتة) على الحاضرة، و قيل تترتّب و الأوّل (عدم التّرتّب) أشبه[5] (انتهى).»

فبالتّالي إنّ حمل الشّيخ الأعظم عبارته على «الواحدة» يُضادّ سياقه تماماً.

أجل، كان لزاماً على المحقّق أن يُنظِّم عبارته كالتّالي: «و إن فاتته صلوات لم تترتّب (و لا تتقدّم الفائتة) على الحاضرة، و تَترتّب (الفائتة) السّابقة على اللاحقة، كالظهر على العصر، و العصر على المغرب، و المغرب على العشاء.» و بهذا الأسلوب سيُحسَم

النّقاش حول عبائره.

مباشرة الرّأي الثّالث حول المواسعة و المضايقة
ثمّ عرَج الشّيخ الأعظم إلى الرأي الثّالث قائلاً:

« الثالث: القول بالمواسعة في غير فائتة اليوم، و بالمضايقة في فائتة اليوم ـ واحدة كانت أو متعدّدة ـ (فالمتعدّد لا ترتيب فيه و لا فوريّ بينما الواحدة فوريّة و مترتّبة) و هو المحكيّ عن المختلف حيث قال: الأقرب أنّه إذا ذكر الفائتة في يوم الفوات، وجب تقديمها على الحاضرة إذا لم يتضيّق وقت الحاضرة، سواء اتّحدت أم تعدّدت، و يجب تقديم سابقتها على لاحقتها، و إن لم يذكرها حتّى يمضي ذلك اليوم، (ثم تذكرها اليوم التّالي) جاز له فعل الحاضرة في أوّل وقتها، ثمّ اشتغل بالقضاء ـ سواء اتّحدت الفائتة، أو تعدّدت ـ و يجب الابتداء بسابقتها على لاحقتها، و الأولى تقديم الفائتة ما لم يتضيّق وقت الحاضرة[6] (انتهى).

و حكي هذا القول عن بعض شرّاح الإرشاد[7] أيضا [8] و الظاهر أنّ المراد بيوم الفوات في كلامه: هو ما يشمل اللّيل، إذ النهار فقط لا يمكن أن يكون ظرفا لفوات الصلوات المتعدّدة و لذُكرها (إذ المغربان يُطلق عليهما «فائتة اليوم» أيضاً فاليوم يَحتضن اللّيل أيضاً) فقوله: «إذا ذكر الفائتة في يوم الفوات» لا يستقيم إلاّ على أن يكون الذكر في اللّيل، و الفوات في النهار، أو بالعكس، فالظرف الواحد للذكر و الفوات كليهما ليس إلاّ اليوم بالمعنى الشامل للّيل.

و هل المراد: اللّيلة الماضية أو المستقبلة؟ الظاهر، بل المتعيّن هو الثاني، كما يظهر بالتدبّر في كلامه.

و اعلم أنّه قدّس سرّه ذكر في المختلف في مسألة العدول عن الحاضرة إلى الفائتة: أنّه لو اشتغل بالحاضرة في أوّل وقتها ناسيا، ثمّ ذكر الفائتة بعد الإتمام صحّت صلاته إجماعا، و إن ذكرها في الأثناء (الحاضرة) فإن أمكنه العدول إلى الفائتة عدل بنيّته استحبابا عندنا، و وجوبا عند القائلين بالمضايقة[9] (انتهى).

و ظاهر (و وجه الظّهور: أنّ الفائتة هو أعمّ من اليوم و غيرها) هذه العبارة يوهِم العدول عن التفصيل المذكور (في الصّدر: بين فائتة اليوم و غيرها) إلى القول بالمواسعة مطلقاً (و لكن لو قلنا أنّ العلامة قد فرَّق ما بين أثناء الصلاة و غيرها فلا نستفيد العدول من رأيه إذن) إلاّ أنّ الذي يعطيه التدبّر في كلامه، أنّ مراده الفريضة الحاضرة، المختلف فيها بينه و بين أرباب المضايقة المطلقة (لأنه قد اختَلف معهم في فائتة غير اليوم لا مطلقاً، ففي فائتة اليوم يعتقد الاستحباب بخلاف أهل المضايقة) لا بينهم (أهل المضايقة المطلقة) و بين أرباب المواسعة المطلقة (فإنّهم لا يُفرّقون بين اليوم و غيره)

و يحتمل قويّا ابتناء ذلك على خروج فوائت اليوم ـ عنده ـ عن محلّ النزاع بين أرباب المواسعة و المضايقة، تبعا لما سيأتي[10] عن شيخه المحقّق في العزيّة، فلا يكون هذا القول تفصيلا بين القولين (و يَبدو أنّ هذا هو مستهدَف الشّيخ الأعظم حيث قد عَزم على إخراج العلامة من التفصيل نظير ما صنع بحقّ الشّرائع)

نعم ربّما يحكى عدوله عن هذا القول إلى المواسعة في المسائل المدنية المتأخّر تأليفها عن كتاب المختلف.

ثمّ إنّ ظاهر العبارة السابقة: أنّها تفصيل فيما إذا فات الأداء للنسيان، و أمّا إذا فات لغيره من الأعذار، أو عمداً، فلا تعرّض فيها لحكمه (فلا يعترف الشّيخ بالتفصيل هنا أيضاً) كما لا تعرّض فيها لحكم ما إذا اجتَمع فوائت اليوم مع ما قبله، و وسِع الوقت للجميع (فلا تفصيل هنا إذن).

· و هل يقدّم الجميع على الحاضرة:

ـ (نظراً لاتّساع الزّمن و)

ـ لثبوت الترتيب بين الحاضرة و فوائت اليوم.

ـ و ثبوت الترتيب بين فوائت اليوم و ما قبلها، بناء على القول بترتيب الفوائت بعضها على بعض.

· أو لا يجب الاشتغال (الابتدائيّ) بشيء (أي فائتة اليوم و الماضي معاً) حينئذ:

ـ لعدم التّمكن (الشّرعيّ) من فعلها إلاّ بعد ما أذِنَ في تأخيره (حيث قد أذن في تأخير الفوائت الماضية فلا يَتوجّب امتثالها بسرعة).

ـ مع إمكان إدخاله في إطلاق كلامه (إذ لا وقت محدّد للفائتة الماضية) الراجع إلى عدم وجوب التّرتيب إذا كان عليه أكثر من يوم فتأمّل.

· أو يجب الاقتصار على فائتة اليوم، لدعوى اختصاص وجوب الترتيب بين الفوائت بما إذا كانت متساوية في وجوب تداركها، فلا يعمّ ما إذا كان بعضها واجب التقديم لأمر الشارع بالخصوص، خصوصا لو قال بوجوب الفوريّة في فائتة اليوم، دون غيرها؟ وجوه، لا يبعد أوّلها، ثمّ ثالثها على القول بالفوريّة مع الترتيب.»[11]

---

[1] المعتبر ٢:٤٠٥، و انظر رسالة المحقق التستري: ٣٩-٤٠.

[2] الرسائل التسع: ١١٩.

[3] في بعض النسخ: ترتب.

[4] في المصدر زيادة: سواء كان ذلك ليوم حاضر أو صلوات يوم فائت.

[5] شرائع الإسلام ١:١٢١.

[6] المختلف: ١٤٤ مع اختلاف يسير.

[7] حكاه صاحب الجواهر ١٣:٤١ عن ابن الصائغ في شرح الإرشاد.

[8] انصارى، مرتضى بن محمدامين. مجمع الفكر الاسلامى. كميته تحقيق تراث شيخ اعظم. ، رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة)، صفحه: ٢٦٨، 1414 ه.ق.، قم ـ ايران، مجمع الفكر الإسلامي

[9] مختلف الشيعة: ١٤٧.

[10] في القول الرابع.

[11] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص267-268 قم. مجمع الفكر الإسلامي.